دالة على الجواز وانه ينظر اليها بعد ايقاع ما شرطه
وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذه الوجه انعقد
دايما ولو قرن ذلك بمدة صح متعة واما احكامه
فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو
اخل بالمهر مع ذكر الاجل بطل العقد ولو اخل بالاجل
حسب بطل متعة وانعقد دايما الثاني كل شرط يشترط
فيه فلابد ان يقرن بالايجاب والقبول والاحكم لما
يذكر قبل العقد ما لم يسقط فيه ولا لما يذكر بعده ولا
يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب
من شرط اعادته بعد العقد وهو بعيد الثالث للبالغ
الرشيدة ان تمنع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا
كانت او ثيبا على الاشهر الرابع يجوز ان يشترط عليها
الايتان ليلا او نهارا وان يشترط المرة او المرات
في الزمان المعين الخامس يجوز العزل للممتع ولا يقف
على اذنها ويلحق الولد به لو حملت وان عزل لاحتمال
سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا
ولم يفتقر الى لعان السادس لا ينفع بها طلاق وتبين بانقضاء
المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي
الظهار تردد اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا

العقد

العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا
ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط
وقيل لا يلزم لانه لا يثبت الارث شرعا فيكون اشتراطا
لغير وارث كالوشرط للاجنبي والاول اشهر الثامن
اذا انقضى اجلها بعد الدخول تعتد بحيضتان
وبرى حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض
ولم تيئس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو
لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حائلا
وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت
امة كانت عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام التاسع
في نكاح الاماء وهو اما بالملك او العقد والعقد
ضربان دايم ومنقطع وقد مضى كثير من احكامهما ويلحق
هنا مسائل الاولى لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا
لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقدا احدهما
من غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل ان يكون
اجازة المالك كالعقد المستانف وقيل يبطل فيهما و
تلغى الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص
الاجازة بعقد العبد دون الامة والاول اظهر
ولو اذن المالك صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته

Copyright © King Saud University